

**مرسوم بشأن الأداءات
عن الخدمات القنصلية
صيغة محينة بتاريخ 29 يونيو 2000**

مرسوم رقم 2.70.646 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن الاداءات عن الخدمات القنصلية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.00.362 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)،
الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)،
الصفحة 1893.
- المرسوم رقم 2.96.289 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)،
الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، الصفحة
1269.
- المرسوم رقم 2.94.732 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)،
الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)،
الصفحة 2307.
- المرسوم رقم 2.89.246 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989)،
الجريدة الرسمية عدد 4018 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)،
الصفحة 1387.
- المرسوم رقم 2.84.834 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)،
الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)،
الصفحة 42.

مرسوم رقم 2.70.646 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن الاداءات عن الخدمات القنصلية¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.25 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن اختصاصات الاعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج؛

وبناء على المرسوم رقم 2.66.646 الصادر في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969)؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية؛

وباقترح من وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 29 دجنبر 1972،
يرسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1²

إن الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج والناجمة عن ممارسة اختصاصاتهم المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 421-66 بتاريخ 8 شعبان 1389 (29 أكتوبر 1969) والمرسوم رقم 2.66.646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) لتطبيقه تقبض عنها لفائدة الخزينة رسوم قنصلية تحدد مبالغها بقرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3140 بتاريخ 27 ذو القعدة 1392 (3 يناير 1973)، ص 76.

2 - تم نسخ أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.362 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، الصفحة 1893.

ويمكن كذلك أن تفرض بالقرار المشترك المذكور رسوم على وجه التبادل بالنسبة إلى رعايا البلدان التي تكون رسومها القنصلية أعلى من الرسوم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وذلك في حدود مبلغ الرسوم المذكورة.

الفصل 2

تدفع الاداءات عن الخدمات القنصلية وجميع المبالغ الواجب استخلاصها عملا بهذا المرسوم إلى العون المحاسب للمركز المشار إليه في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 799.65 المشار إليه اعلاه المؤرخ في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) على أن تراعى في ذلك مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل 11 والفصل 14 بعده.

الفصل 3

لا يعفى أي كان من دفع الاداءات عن الخدمات القنصلية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في التعريف والحالات المبينة بعده:

- (أ) المجانية المقررة بمقتضى قانونى او بموجب اتفاقية دولية وبرسم التبادل؛
- (ب) احتياج الطالب المثبت؛
- (ج) الاوراق او الاجراءات التي يحتاج اليها اعضاء الهيئات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية او القنصلية أو عائلاتهم نظرا لاقامتهم خارج المغرب؛
- (د) جوازات المصلحة؛
- (هـ) العقود المتعلقة بالمعاشات والدين العمومي وصناديق التوفير؛
- (و) الأوراق والعقود المتعلقة بالعسكريين غير الضباط او المتقاعدين أو المرجعين الى الوطن على نفقة الدولة أو المنكوبين؛
- (ز) الخدمات المسداة الى البحرية الحربية أجنبية كانت أو وطنية

الفصل 34

(نسخ)

الفصل 5

تستخلص الاداءات بالعملة القانونية لكان الاستخلاص حسب سعر الصرف الرسمي. ويجبر مبلغ الاداءات النسبية بالدرهم التام ويخفض كل جزء يقل عن 0.50 درهم الى الوحدة التي تقل عنه مباشرة، ويرفع كل جزء يعادل او يتجاوز 0.50 درهم الى الوحدة التي تفوقه مباشرة. واذا كان من الواجب دفع الاداء عن كل صفحة وجب استخلاصه بكامله عن كل صفحة مشروع فيها.

3 - تم نسخ أحكام الفصل 4 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.00.362 السالف الذكر.

الفصل 46

يتم التصييص على الرسوم المقبوضة بان يلصق على الوثيقة المقدمة أو المحررة التنبر أو التنابر المنقولة المطابقة التي يوضع عليها طابع يتضمن البيانات الآتية:
الاداءات المستخلصة صنف التعريفة رقم التعويض عن العمل الاضافي الرسم الإضافي التاريخ صفة العون القابض.
واذا لم تقدم الوثائق او اذا كانت الاداءات نسبية او مستخلصة عن طريق الاشتراك وجب تسليم وصول يقتطع من كناش ذي أرومات ويوضع عن كل نظير.
واذا كانت الوثيقة لا تستوجب دفع أى أداء وجب أن تثبت فيها البيانات الآتية: بالمجان صنف التعريفة رقم التاريخ صفة العون.

الباب الثاني: الاداءات الاضافية والتعويضات عن ساعات العمل

الإضافية

الفصل 57

(نسخ)

الفصل 8

لأجل تطبيق هذا الفصل:

- 1- يعتبر من غير أيام العمل يوم العطلة الاسبوعي حسب الاعراف المحلية وايام الاعياد المقررة في التشريع المغربي، ولا يستخلص عن ايام الاعياد المحلية في حالة اعتبارها الا التعويض عن ساعات العمل الإضافية؛
- 2- تحدد المواقيت القانونية لفتح المكاتب الدبلوماسية والقنصلية لا للعموم في خمس ساعات على الأقل عن كل يوم من أيام العمل فيما بين التاسعة صباحا والسادسة مساء باستثناء يوم السبت الذي ينتهى فيه العمل على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الفصل 69

(نسخ)

- 4 - تم تغيير أحكام الفصل 6 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.362 السالف الذكر.
- 5 - تم نسخ أحكام الفصل 7 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.00.362 السالف الذكر.
- 6 - تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.834 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)، الصفحة 42.
- تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.246 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4018 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)، الصفحة 1387.
- تم نسخ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.732 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، الصفحة 2307.
- تم نسخ أحكام الفصل 9 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.00.362 السالف الذكر.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بالسفن

الفصل 10

تجرى مقتضيات هذا المرسوم على كل سفينة مغربية أو أجنبية تقوم في أحد الموانئ الأجنبية بشحن بضائع أو حمل ركاب الى المغرب.
ولهذه الغاية يجب أن يدفع ربان السفينة الاداءات القنصلية المطلوبة بخصوص جميع الشحنات الموجهة إلى التراب الجمركي المغربي.

الفصل 11

تقبض المبالغ الآتية في اول ميناء مغربي للافراغ عند عدم القيام في الميناء الاجنبي بالاجراءات المقررة في الفصل السابق:
مبلغ الاداءات المذكورة مضاعفا ثلاث مرات اذا كان يوجد في ميناء الشحن الاجنبي عون دبلوماسي او قنصلي مغربي او مكلف بمصالح المغرب؛
مبلغ الاداء الواجب فقط اذا كان لا يوجد في الميناء الاجنبي عون دبلوماسي او قنصلي مغربي او مكلف بمصالح المغرب.
ويستخلص المبالغ في الحالات المقررة في المقطع اعلاه مكتب الجمارك التابع لميناء الافراغ المغربي ويدفع مجموعها إلى الوكالة المركزية لمحاسبة الدبلوماسية والقنصلية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 799.65 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966).
وتقوم مصلحة الجمارك بتحصيل تكملة الاداءات الواجبة اذا لم يتم استخلاص المبالغ بكاملها.

الفصل 12

يجوز لمجهزي السفن فيما يخص الخطوط المستغلة بكيفية منتظمة عند مغادرة البلد الاجنبي ان يدفعوا على طريق الاشتراك الاداءات القنصلية المتعلقة بالتأشير على سند الشحن.
ويجب على المجهزين الراغبين في الاستفادة من هذا الاشتراك ان يودعوا بالمصلحة القنصلية المختصة البيان الرسمي للوسع الصافي للسفينة، وتسلم بخصوص هذه السفينة بطاقة اشتراك لمدة ثلاثة أشهر بعد دفع الاداءات.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 13

ان صوائر التنقل التي قد يدفعها الاعوان يتحملها الطالبون الذين يتعين عليهم دفع مبالغها إلى العون المحاسب للمركز على اساس المقادير المحددة في التشريع بخصوص التنقل لحاجات المصلحة.

الفصل 14

ان جميع الاداءات والمبالغ الواجب دفعها عملا بهذا المرسوم والتي لم يقبضها العون المحاسب للمركز لاجل خطأ أو لاي سبب آخر تستخلص حتما من طرف الوكالة المركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية او لحسابها.

الفصل 15

ان جميع الاجراءات التي تنجزها المصالح الدبلوماسية والقنصلية في نطاق هذا المرسوم تضمن في سجل خاص تضعه وتسلمه وزارة الشؤون الخارجية. ويوقع على هذا السجل ويرقمه ويؤشر عليه رئيس المصلحة القنصلية المعنية بالامر. وفي حالة استبدال رئيس المركز يحصر السجل المذكور من طرف الرئيس السابق ويفتحه الرئيس الجديد.

الفصل 16⁷

(نسخ)

الفصل 17

يلغى المرسوم رقم 2.64.361 الصادر في 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بشأن الحقوق والاداءات عن الخدمات القنصلية التي تستخلصها وزارة الشؤون الخارجية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية.

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972)

الوزير الأول،

الامضاء: احمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس

وزير الشؤون الخارجية،

الامضاء: أحمد الطيبي بنهيمه.

7 - تم نسخ أحكام الفصل 16 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.00.362 السالف الذكر.

تعريف الرسوم القنصلية⁸

أرقام الفصول	نوع المقررات والاجراءات	الرسوم (بالدرهم)
الباب الأول		
الطغود المتعلقة بالملاحة البحرية		
1	الجنسية : (أ) تسليم عقد جنسية مؤقت (ب) تسليم لاجازة مؤقتة سندات الضمان :	200 200
2	(أ) تسليم سند ضمان مؤقت : عن كل سند مسلم (ب) تجديد صلاحية سند الضمان ويتحمل مظهر السفينة جميع التصواتر الناتجة عن أعمال الخبرة أو التفتيش المتتالية على تسليم سندات الضمان أو تجديد صلاحيتها.	200 150
3	سجل الطاقم : (أ) تسليم سجل الطاقم المؤقت (ب) إضافة الأوراق (ج) التأشير على السجل (د) تجديد ركوب أو نزول البحارة أو الحفاظ في سجل الطاقم ، عن كل شخص مفيد (أقصى ما يستوفى 1000 درهم)	200 50 150 60
4	دفتر السفينة : (أ) ترقيم وتوقيع دفتر السفينة أو يومية الآلة (ب) التأشير على دفتر السفينة أو يومية الآلة (ج) التأشير على كل يومية أو سجل للسفينة التأشير على سند الشحن :	200 150 150
5	(أ) التأشير على السند الخاص بكل سفينة مغربية قامت بشحنة كاملة أو جزئية موجهة إلى المغرب (ب) التأشير على السند الخاص بكل سفينة أجنبية قامت بشحنة كاملة أو جزئية موجهة إلى المغرب (ج) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة فيما يخص السفن الأجنبية (د) إذا كانت حمولة البضائع المشحونة أقل من ربع الحمولة الثقيلة للسفينة فيما يخص السفن المغربية التأشير على قوائم ركاب السفينة المغربية أو الأجنبية المتوجهة إلى المغرب ويحق منها السياح على متن السفن القائمة برحلات سياحية بالمغرب.	0,50 عن كل طن من الحمولة الثقيلة - المبلغ الأقصى 1.500 درهم. 0,75 عن كل طن من الحمولة الثقيلة - المبلغ الأقصى 3.000 درهم. 0,50 درهم للطن 0,20 درهم للطن 3,50 درهما عن كل راكب على متن السفينة - المبلغ الأقصى 1.500 درهم. 0,75 درهم للطن 5.000 3.000
6	المبلغ الأقصى عن كل ثلاثة أشهر المبلغ الأدنى ويجب القيام بالدفع في بداية كل ثلاثة أشهر.	
7	ويحسب مبلغ الرسوم على أساس الحمولة للثلاثة لمختلف السفن.	
8	التأشير بطلب من المعلنين بالأمر على سند البضائع المحمولة على متن سفينة أجنبية في اتجاه ميناء أجنبي ... وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل.	750
9	عن كل تأشير : بصفة عامة ، مختلف التأشيرات أو الشهادات أو التفتيدات أو التنشيطات : الرسم ثابت عن كل عملية	200
10	عقد أو محضر القنصل في الميدان البحري : (أ) محضر البحث البحري عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات ، تستوفى علاوة على الرسم المبين أعلاه خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	300
	(ب) النسخة من تقرير الخبير عندما يشتمل على أكثر من 6 صفحات ، تستوفى ، بالإضافة إلى الرسم المبين أعلاه ، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	300
	(ج) التأشير على تقرير البحر عندما يشتمل التقرير على أكثر من 3 صفحات : تستوفى بالإضافة إلى الرسم عشرة دراهم عن كل صفحة إضافية.	400
11	أعمال الجرد : أعمال انجاز وحراسة ومراقبة وتقديم وسائل الإنقاذ التي تقوم بها السلطة المحلية المختصة	

بالمجان ما عدا اجرة الخبراء

8 - تم تغيير الجدول الملحق بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.84.834 السالف الذكر.

- تم تغيير الجدول الملحق بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.89.246 السالف الذكر.

- تم تغيير الجدول الملحق بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.732 السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الجدول الملحق بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.289 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، الصفحة 1269.

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم (بالدرهم)
12	شهادات : الورود والتوجه والنزول ، عن كل شهادة	50
13	رجال البحر :	
14	الشهادة المؤقتة التي تقوم مقام الكناش البحري الصانع أعمال المراقبة الخاصة بالتدروع في الاستخدام وأعمال المراقبة السنوية :	50 - مجاناً على اثر غرق السفينة
	(أ) السفن ذات سعة اجمالية تقل عن 150 برميلا : الرسم الثالث	300
	(ب) السفن ذات سعة اجمالية تفوق 150 برميلا وتقل عن 500 برميلا : الرسم الثالث	850
	(ج) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 500 برميلا وتقل عن 1600 برميلا	1.000
	(د) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميلا	0,60 درهم عن كل طن من الحمولة الاجمالية
15	مراقبة الذهب والمراقبة الاستثنائية : (أ) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 10.000 برميلا (ب) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 5.000 برميلا وتقل عن 10.000 برميلا (ج) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 2.500 برميلا وتقل عن 5.000 برميلا (د) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 25 برميلا وتقل عن 2.500 برميلا ويتحمل مجهزة السفينة الرسم المقرر لأعمال المراقبة الاستثنائية ما عدا في حالة مطالبة من الطاقم غير مشقة صحتها. ولا يستحق الرسم على مراقبة الذهب الا مرة واحدة في الشهر فيما يخص السفن التي تعادل حمولتها الاجمالية أو تفوق 500 برميلا. ولا يستحق الا مرة واحدة في كل سنة أشهر فيما يخص السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 500 برميلا. مراقبة السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 25 برميلا :	500 300 200 150
16	(أ) السفينة ذات سعة اجمالية تقل عن 10 براميل (ب) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 10 براميل وتقل عن 25 برميلا ولا يستحق هذا الرسم الا مرة واحدة في السنة فيما يخص أعمال المراقبة الخاصة لها السفن المذكورة.	50 100
	الباب الثاني شهادات المنشأ	
17	تحرير شهادة عن منشأ البضائع أو التأشير على شهادة المنشأ : (أ) اذا كانت القيمة الاجمالية للبضائع المفيدة فيها لا تتجاوز 10.000 درهم : عن كل تأشيرة أو شهادة (ب) اذا تجاوزت 10.000 درهم : عن كل تأشيرة أو شهادة	100 200
18	الشهادة غير شهادة منشأ البضائع الواجب استعملها في الجمارك (مثل الشهادة التفصيلية التي تثبت اعادة تصدير ناقلة لأجل تسوية وضعيتها بالنسبة الى الجمارك المغربية) عن كل شهادة	100

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم بالدرهم
	الباب الثالث الحالة المدنية والجنسية	
19	تقديم رسوم الولادة والوفاة وتضمينها وللتصديق عليها	20
20	مستخرجات رسوم الولادة والوفاة	20
21	تسليم دفتر التعريف والحالة المدنية	100
22	اختبار الجنسية	20
22 المكرر	عقود أخرى	20

أرقام الفصول	نوع العقود والإجراءات	الرسوم بالدرهم
	الباب الرابع التأشير على جواز السفر وروضة المرور	
23	تأشيرة الدخول الى المغرب : 1 - التأشيرة الفردية : (أ) لمدة 24 ساعة	بالمجان
	(ب) الى غاية 3 أيام	80
	(ج) من 3 أيام الى 90 يوما (دخول واحد)	120
	(د) من 3 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	200
	2 - التأشيرة الجماعية (فيما يخص السياح المسافرين جماعة) : عن كل شخص	40

24	تأشيرة العودة إلى المغرب فيما يخص المقيمين مهما بلغت مدة هذه التأشيرة	200
25	تأشيرة جوازات البحارة الممثلين ضمن طاقم سفينة مغربية	بالمجان
الباب الخامس		
جوازات السفر ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي		
26	تحرير الجواز أو تمديد لفترة خمس سنوات	300
	- ويستحق عن تحرير جواز سفر أو تمديد رسم قنصلي إضافي قدره	300
	- تضاف إليه عند الاقتضاء مصاريف التليكس بحسب التعريفة المحلية.	
27	جوازات السفر الجماعية للبالغين من العمر أقل من 21 سنة	300
28	تحرير جوازات السفر أو تمديد لفترة قصيرة	300
29	الجدولة الفردية الخاصة بتحرير جواز السفر أو تمديد	20
30	تقديم الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 3 أشهر و 16 سنة في جواز الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول أو في جواز الوالي	بالمجان
31	رخص المرور :	
	أ) للمغاربة المقيمين في وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين المعوزين	بالمجان
	ب) ضياع جواز السفر	150
	ج) حالات أخرى	100

31 مكرر	- تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية	30
	- ويستحق عن تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية رسم قنصلي إضافي قدره	30

32	التسجيل القنصلي : التقديم في دفتر التسجيل القنصلي مع تسليم بطاقة بذلك	40
الباب السادس		
لشهادات والاثباتات		
33	شهادة الحياة : عن كل ورقة	40
	شهادة الحياة اللازمة للمحالفين إلى المعاش	بالمجان
34	تسليم شهادة الإقامة والموطن وحسن السيرة والأخلاق ونسخة من جواز السفر	80
35	تسليم وثيقة لاثبات الزمانة أو التصديق على الامضاءات المثبتة بها	بالمجان
36	اشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق التعريف	80
37	الشهادة المتعلقة بالأموال أو الممولات الأجنبية بحسب القيمة المصرح بها	2/10.000
38	الشهادة العرفية :	
	أ) عن الصفحة الأولى	80
	ب) عن كل صفحة من الصفحات التالية	20

الباب السابع		
التصديق على الإضاء والاشهاد بصحة التاريخ		
ألف - في مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية		
39	التصديق على إضاء السلطة التي حررت العقد	40
	لا يستوفى إلا رسم واحد عن العقد الأصلي وعن نسختين إضافيتين.	
	ملاز على ذلك وعن كل نسخة إضافية	40

أرقام الفصول		نوع العقود والإجراءات	الرسوم بالدرهم	
40		التصديق على الامضاء الخاص :		
		(أ) عقد التوكيل	40	80
		(ب) كل وثيقة أخرى أو ترجمتها	40	80
		(ج) التوكيل على الزواج	40	80
		(د) التوكيل على الطلاق الخلمي أو الطلاق العادي	120	240
41		التصديق على الامضاء في العقود ذات الطابع التجاري :		
		(أ) موازنة الشركات الأجنبية المتوفرة على فروع أو وليدات في المغرب	200	200
		(ب) تعديلات أخرى غير معينة :		
		- عن النص الأصلي مع نسختين	120	240
		- عن كل نسخة إضافية	40	80
42		الاشهاد بصحة التاريخ :		
		(أ) على الوثائق التجارية أو المتعلقة بالأموال : على مبلغ الأموال المذكورة	0,50/1000	0,50/1000
		(ب) في الحالات الأخرى	40	40
42 مكرر		باء - في مستوى المصلحة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون التصديق على الامضاء	20	40

أرقام الفصول		نوع العقود والاحكامات		الرسوم (بالدرهم)	
		الباب الثامن			
		تحرير النسخ والترجمات			
43	تحرير نسخة بلغة اجنبية	80	160		
	ما زاد على المصنفين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	40	80		
44	نسخة محضر مشهود بمطابقتها للأصل	80	160		
	ما زاد على المصنفين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	40	80		
45	نسخة أخرى مشهود بمطابقتها للأصل أو مقابلتها معه	40	80		
	ما زاد على المصنفين : المبلغ الزائد عن كل صفحة	20	40		
46	تحرير النسخ : (أ) نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	120	240		
	(ب) نسخ مصورة - عن كل صورة	20	40		
47	ترجمة مشهود بمطابقتها للأصل (تعريب أو تعريب) عن كل عقد وعن كل صفحة	200	400		
48	ما زاد على المصنفين : عن كل صفحة إضافية أو التعريف الاعترافية المطبقة في حالة مماثلة من طرف مترجم مخلص في عين المكان اذا كانت اعلى من المبلغ المذكور	80	160		
49	ترجمة (تعريب أو تعريب) للشهادات أو الاجازات من أجل البحث عن عمل أو لمراقبة الدراسة	40	80		
50	ترجمة النسخ : (أ) من العقود المقيمة في سجلات الحالة المدنية		بالمجان	بالمجان	
	(ب) من العقود المؤشر عليها في سجلات العقود المختلفة	80	160		
51	مراجعة للترجمة والشهاد بصحتها عن كل صفحة			نصف الرسوم المقررة للترجمة	
الباب التاسع					
الاجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة					
(اذا لم تكن متوافقة للتشريع المحلي)					
52	للعريضة المقتدة لوضع الاختام أو لرفعها		بالمجان	بالمجان	
53	محضر وضع الاختام ومحضر رفعها	80	160		
54	التعرض على رفع الاختام : عن كل عقد	80	160		
55	الحلول محل حارس الاختام أو تعويضه	80	150		
56	نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة اعلالا	40	40		
57	تحصيل ميراث : عن مبلغ القيم المحصلة	1/1.000	1/1.000		
	لا يقبض أي رسم عن التدابير المتعلقة بميراث العملة أو الطلبة أو البحارة أو المتقاعدين أو المعطوبين المغاربة اذا كان الأمر يتعلق بأموال وأمتعة شخصية ذات قيمة لا تتجاوز 10.000 درهم أو اذا كان الأمر يتعلق بمبالغ متأخرة من أجور أو تعويضات عائلية أو تعويضات ممنوحة اما من لدن الضمان الاجتماعي أو على اثر حادث للشغل أو السير				
58	المعونة المسداة في ميدان إرسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال	1/1.000	1/1.000		
	(جمع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى سلطات مراقبة الصرف الخ ...)			مع ارجاع المصاريف	
الباب العاشر					
تحصيل الديون					
59	مساعي المركز لتحصيل الديون أو القيم أو السندات أو دفعها أو تحويلها - عن مبلغ هذه الأموال	1/1.000	5/1.000	بإضافة المصاريف	
الباب الحادي عشر					
العقود العائلية					
60	عقد الزواج	200	400		
61	عقد انحلال ميثاق الزواج	600	1.200		
62	عقد استرجاع زوجة مطلقة أو مطلق عليها	100	200		
63	العقد التوثيقي لاثبات سوء معاملة الزوج لزوجته	20	40		
64	العقد المحرر لتحديد نفقة	80	160		

أرقام الفصول		نوع العقود والأجراءات		الرسوم (بالدرهم)	
				أ	ب
65	أحصاء جهاز العروس	200	400		
66	الاستحقاق	100	200		
67	وضع احصاء للتركة : الى غاية 5.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	% 4	% 4		
	ما فوق 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم	% 2	% 2		
	ما فوق 10.000 درهم	% 1.50	% 1.50		
	من مجموع التركة				
68	الريضة (تحديد حصص الميراث) ، عن كل هالك	100	200		
69	العقد التوثيقي لأثبات صفة شريف	100	200		
70	العقد الخاص بالاثبات الاحتياج	بالمجان	بالمجان		
71	العقد التوثيقي لاثبات العيبة : (أ) المطلوب من طرف امرأة للحصول على ملاحها	20	40		
	(ب) في الحالات الأخرى	100	200		
72	العقد التوثيقي لاثبات النسب	100	200		
73	استفسار الشهود	100	200		
74	نزكية الشهود أو تجريحهم	100	200		
75	أحداث وقف	200	400		
76	الوصية أو الرجوع فيها	200	400		
77	الهيئة والصيغة بخصوص المنقولات (بتعين على الأطراف في جميع الحالات تقديم تقرير للأموال الموهوبة أو المصنقة بها ، كما بتعين على القاصد اثبات هذا التقرير في العقد)	% 2	% 2		
78	الرجوع في هبة أو في صدقة بخصوص المنقولات	100	200		
79	تسوية الحسابات أو تقييمها : - الى غاية 10.000 درهم مع استيفاء 50 درهما على الأقل	% 2	% 2		
	ما فوق 10.000 درهم	% 1	% 1		
	من القيمة الإجمالية للحسابات				
80	العقد العتق بالوصاية : (أ) العقد الخاص بالاثبات ضرورة الوصاية	100	100		
	(ب) عقد اثبات عدم الرشد	100	100		
	(ج) العقد التمهيدي للتقديم	100	100		
81	تعيين الوصي	100	200		
82	التوكيل	200	400		
83	عزل الوكيل	200	400		
84	اثبات صحة التوقيع أو التأثير بعدد كلما كان تاريخ العقد الذي يجعل التوقيع أو التأثير	150	300		
85	تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات النقل واجرة الخبراء)	200	400		
86	تحرير عقود ليلية مختلفة	100	200		
87	العقد الموضوع لتعيين امرأة فمصد التكاليف بطل صغير السن بعد وفاة أمه أو تزويجها من جديد	40	80		
88	اعتناق الاسلام	بالمجان	بالمجان		
89	العقد التحفظي المحرر لاثبات حق أو حالة واقعية يتصرف بمقتضى لمعالجة أحد الطوارئ	200	400		
90	البحث عن عقود في سجل القسطنطينية بخصوص المدة الجارية أو السابقة	50	100		
	عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 100 درهم	10	25		
91	عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	200	400		
92	عقد ضمان الأداء	100	200		
93	العقود الأخرى غير المسماة	100	200		
94	لا تسوفي في حالة اشمال عقد واحد على عقد وقائع إلا التعريف المتعلقة بالواقعة التي ينتج عنها قبض على مبلغ				